



الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة فاس بولمان
نيابة فاس

فاس في: 10 رمضان المعظم 1435
الموافق ل: 07 يوليوز 2014

المصلحة: مصلحة تدبير الموارد البشرية
المكتب: كتابة المصلحة

السيد

السيدات والسادة رؤساء المؤسسات التعليمية
فاس

السر رقم: 14/541

الموضوع: في شأن الحركة الانتقالية الإقليمية الخاصة بهيأة التدريس لسنة 2014

المرجع: المذكرة الوزارية الإطار رقم 14/47 بتاريخ: 29 أبريل 2014

الرسالة الوزارية رقم: 14/72 بتاريخ: 24 يونيو 2014

بإسلام تكلم بوجود مولانا الإمام الموريتي بإذن الله

وبعد، فتنفيذا لمقتضيات المذكرة الإطار والرسالة الوزارية المشار إليهما في المرجع أعلاه، يشرفني أن أخبركم أنه تقرر

تنظيم حركة انتقالية إقليمية وفق المبادئ التالية :

✎ اعتماد الشفافية وضمان تكافؤ القرص بين جميع المتبارين

✎ الحرص على ضمان التوازن المطلوب في توزيع المدرسين

✎ ضمان حقوق التلاميذ في تلمذ قار وهادف

✎ نقادي الخصاص في جماعة أو مؤسسة

✎ اعتماد نفس الشروط والمعايير المعتمدة في الحركة الانتقالية الجهوية .

✎ ألا يتجاوز عدد المناصب المفتوحة للتباري الحصص المخصصة للنيابة من الموارد البشرية الإضافية.

✎ اعتماد الوسائل الإعلامية لمعالجة طلبات الانتقال الخاصة بالحركة الانتقالية الإقليمية .

✎ دراسة الطعون في إطار اللجنة الإقليمية لفض النزاعات في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج

هذا، ويسمح بالمشاركة في هذه الحركة لجميع الأساتذة العاملين بمختلف المؤسسات التعليمية المتواجدة داخل النفوذ

الترابي لنيابة فاس ، الذي قضوا سنتين دراسيتين متتاليتين في منصبهم الحالي .

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال عن طريق التبادل سيتم بطريقة آلية ضمن هذه الحركة.

المناصب المفتوحة:

يمكن للمترشح أن يطلب عشر مؤسسات وتعتبر جميع المناصب شاغرة أو محتمل شغورها، وإن الموقع

العملية يمكن مستعمليه من الاطلاع على لائحة المؤسسات حسب الجماعات .



مقاييس إسناد المناصب:

تسند المناصب الشاغرة والمحتمل شغورها وفق المقاييس التالية :

الاستقرار بالمؤسسة: نقطتان عن كل سنة استقرار بالمؤسسة الحالية (يؤخذ بعين الاعتبار آخر تعيين رسمي بالمؤسسة حصل عليه المعني بالأمر) وبالنسبة للأستاذة الذين نقلوا من أجل المصلحة أو الانتداب في إطار عملية سد الخصاص يحتفظ بنقطة استقرارهم ويثبت التاريخ السابق في طلب المشاركة .

الاستقرار بالنيابة: نقطتان عن كل سنة استقرار تحتسب منذ الالتحاق بالنيابة

الاستقرار بالأكاديمية: نقطتان عن كل سنة استقرار بالأكاديمية تحتسب منذ سنة 2002 (سنة إحداث الأكاديميات الجهوية للتربية و التكوين)

الاستقرار بالمجموعة المدرسية: (بالنسبة لمدرسات ومدرسي التعليم الابتدائي) : نقطة عن كل سنة خلال السنوات الخمس الأولى، وابتداء من السنة السادسة تمنح نقطتان عن كل سنة استقرار إضافية بالنسبة للمجموعات المدرسية التي تم تقسيمها أو تحويلها إلى مدارس مستقلة، يحتفظ بنقطة الاستقرار منذ تعيين الأستاذ بالمجموعة الأصلية سواء كان يعمل بالمجموعة الأصلية أو المجموعة الناتجة عن التقسيم ، و يحتفظ بنقط الاستقرار للأستاذ الذي أصبح يعمل بالمدرسة المستقلة الى غاية تاريخ تقسيم المجموعة المدرسية أو تحويلها الى مدرسة مستقلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الاستفادة من حركة انتقالية إقليمية يحتفظ المستفيد برصيده من نقط الاستقرار بالنيابة وبالأكاديمية.

و جدير بالذكر بان كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فان طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.

نقط الامتياز:

تمنح 10 نقط كامتياز للأستاذ المتزوج بربة بيت أو غير المتوفر على شروط المشاركة بطلب الالتحاق بالزوجة (مع ضرورة إرفاق الطلب بعقد الزواج) .

تمنح بالنسبة للالتحاق بالزوج أو بالزوجة تمنح نقطة عن كل طفل لا يتجاوز سنه 18 سنة (مع ضرورة إرفاق الطلب بشهادة الحياة الجماعية للأطفال أو نسخ لعقود ازديادهم) .

طلبات المشاركة :

يقوم المترشح(ة) الراغب(ة) في الانتقال بإدخال اسم المستعمل وكلمة المخصصين لولوج موقع GRH.NET(يمكن الحصول عليهما من النيابة التابع(ة) لها المعني(ة) بالأمر) وبمسك المعطيات المتعلقة به مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية : <http://haraka.men.gov.ma> .

يتعين على المترشح(ة) تحري الدقة اللازمة أثناء تعبئة اختيار المؤسسات المطلوبة والمصادقة على طلبه (لا يمكن تغيير الطلب بعد المصادقة) وطبع هذا الطلب من الموقع نفسه وإرفاقه بالوثائق المطلوبة حسب نوع الطلب وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل 13 يوليوز 2014 علما أنه يتحمل شخصا مسؤولية صحة المعطيات التي تم مسكها .

طلبات الالتحاق بالزوج :

ينبغي للأستاذة المتزوجة الراغبة في الالتحاق بزوجها خارج الجماعة التي تعمل بها إرفاق طلبها بنسخة من عقد الزواج مصادق عليها وشهادة عمل الزوج أصلية وشهادة الحياة الجماعية للأطفال.

طلبات الالتحاق بالزوجة :

ينبغي للأستاذ الذي تعمل زوجته بوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني ويرغب في الانتقال إلى النيابة التي تعمل بها أو للأستاذ الذي يتعذر نقل زوجته إلى النيابة التي يعمل بها بسبب طبيعة العمل الذي تمارسه، إرفاق طلبهما بشهادة الحياة الجماعية للزوجة مصادق عليها وشهادة عمل الزوجة أصلية، كما يتعين على الزوجة العاملة خارج هذه الوزارة إثبات مسجلة انتقالها إلى مقر عمل الزوج. أما العائلات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي للضمان الاجتماعي.



إلى مقر عمل الزوج. أما العاملات بالقطاع الخاص فيتعين إضافة نسخة مصادق عليها لبطاقة الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الطلبات المزدوجة :

بالنسبة للزوجين الراغبين في الانتقال معا فينبغي عليهما مسك طلبيهما والتأكد من رقم تأجير الزوج(ة) مع تعبئة نفس الاختيارات علما بأنه لا يمكن نقلهما إلا إذا أمكن إرضاءهما معا بنفس الجماعة.

الطلبات العادية:

بالنسبة للأستاذ(ة) الراغب(ة) في الاستفادة من نقطة الامتياز إرفاق الطلب بالوثائق اللازمة .
وجدير بالتذكير بأن كل طلب للمشاركة في الحركة يعتبر التزاما من لدن صاحبه ويفقده جميع حقوقه في المنصب السابق بمجرد تلبية طلبه، وبالتالي فإن طلبات إلغاء الانتقال لن تقبل بأي صفة من الصفات ومهما كانت المبررات.
وبالنسبة لجميع الوثائق المرفقة لطلبات المشاركة يجب أن تكون حديثة العهد وأن لا يتجاوز تاريخها أو تاريخ المصادقة عليها ثلاثة أشهر قبل ملء المطبوع.

الإجراءات التنظيمية:

يقوم المترشح الراغب في الانتقال بمسك المعطيات المتعلقة به وتعبئة الاختيارات المطلوبة والمصادقة على طلبه مباشرة في الموقع الإلكتروني المخصص لهذه العملية <http://haraka.men.gov.ma> وطبع هذا الطلب في نسختين من الموقع نفسه وتسليمه للسيد مدير المؤسسة قبل 13 يوليوز 2014 .

على مستوى المؤسسة:

يقوم السيد مدير المؤسسة التعليمية التي يعمل بها المترشح (ة) بالتأكد من مطابقة المعطيات الواردة في طلب المشاركة مع ملف المعني بالأمر وتعيينها عند الاقتضاء بمرجع الموارد البشرية (Référentiel RH) وتوقيع و ختم طلب المترشح (ة) ثم طبع لائحة الطلبات المستخرجة من الموقع والمصادقة عليها وتسليمها مرفقة بالطلبات و الوثائق اللازمة إلى المكاتب المعنية بدا بيد في إرسالية واحدة قبل 15 يوليوز 2014.

على مستوى النيابة :

على مستوى النيابة: بعد تجميع المعطيات المتعلقة بالمشاركات والمشاركين في الحركة الانتقالية على مستوى الإقليم ستم فقط معالجة طلبات المشاركة التي حظيت بمصادقة المعني بالأمر ومدير المؤسسة .
تعلن النتائج يوم 18 يوليوز 2014.
يتم إشعار الأساتذة المنتقلين برسائل فردية .

هذا ، ونظرا لما تكتسبه هذه العملية من أهمية بالغة بضمن دخول مدرسي قار ، فالمرجو من السادة مديرات ومديري المؤسسات إبلاغ عامة الأساتذة بفحوى هذه المذكرة مع إيلاء مختلف العمليات المرتبطة بالموضوع العناية الفائقة مع احترام الأجل المحددة.

والسلام
نائبة الوزارة
فانزة السباعي

